

إحرام المرأة د. عبد الله الغفيلي

عبدالله الغفيلي

المرأة يحظر عليها ما يحظر على الرجل. الا ما يتعلق لبس المخيط وهكذا ايضا مثله تغطية الرأس فيجوز لها ذلك اجماعا لكن يحرم عليها لبس البرقع والقفاذ لقوله عليه الصلاة والسلام لا تنتقبوا - [00:00:00](#)

محرمة والنقابة المرواد به ما يكون من الخمار الذي آآ يفصل او تخرج فيه العينين يكون للعينين اه فتحة خاصة بهما وهو المعروف عندنا كالبرقع ونحوه. وقال ايضا عليه الصلاة والسلام ولا تلبس - [00:00:32](#)

قفازين وهو جورب او شراب اليد هذا هو المحذور على المرأة من المخيط اما ما عدا فلها ان تلبس ثوبا ولا يستحب لها لون معين وكما يظن بعض النساء من - [00:00:58](#)

ان الاخضر اهله ميزة على غيره انما المستحب لها بل الواجب عليها ان يكون لباسها اه لباسا محتشما لا تفتن به غيرها فلا يجوز لها ان تتبرج وهي حلال فكيف اذا - [00:01:18](#)

احرمت ولا يشرع للمرأة بخلاف الرجل ان تغطي وجهها اذا لم تكن عند الرجال الاجانب اذا لم تكن عند الرجال الاجانب وذلك لحديث عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله - [00:01:40](#)

صلى الله عليه وسلم فاذا حازوا بنا سدلة احدانا جلبابها من رأسها على وجهها اذا جاوزونا كشفناه فاذا جاوزونا كشفناه ومن هذا النهي عن الانتقاب ايضا بالنسبة للمرأة وهذا النهي يشمل ما اذا - [00:02:04](#)

عند الرجال او لم تكن. اما حديث احرام المرأة في وجهها فلا يصح. وهو قول بعض السلف كما نقل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:02:29](#)